

قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2026

باعتدال

التسهيلات التشجيعية للقطاع الاقتصادي والاجتماعي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021 بشأن تخفيض وإلغاء بعض الرسوم والبدلات
المالية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد التسهيلات التشجيعية

المادة (1)

تُعتمد بموجب هذا القرار التسهيلات التشجيعية الرامية إلى تحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي في
إمارة دبي، المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

أهداف القرار

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

- دعم استمرارية الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، وتخفيف من آثار الأزمات الإقليمية والدولية
على بيئة الأعمال.
- تخفيف الأعباء وتقليل التكاليف على المنشآت الاقتصادية، ولا سيما في القطاعات الأكثر تأثراً،
بما يساهم في الحفاظ على تنافسيتها واستدامتها.
- دعم الاستقرار المعيشي للأفراد والأسر، وتخفيف الأعباء المعيشية، وتعزيز الحماية الاجتماعية
للفئات المتأثرة بالظروف الاقتصادية.



4. تحفيز النُّمو والاستثمار، وتهيئة البيئة الجاذبة له، من خلال تقديم حوافز مَرِنَة وتسهيلات تنظيمية تُعزِّز ثقة المُستثمرين.
5. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مُواجهة التحدّيات الاقتصادية.
6. تحسين كفاءة البيئة التنظيمية، وتخفيف القيود والإجراءات، وتعزيز الامتثال الطَّوعي من خلال سياسات أكثر مرونة.
7. إرساء إطار قانوني مَرِن للمبادرات، بما يُمكن الجهات الحُكومية من إطلاق تسهيلات استثنائية سريعة ومُنظمة ضمن إطار قانوني واضح ومُحدّد زمنياً.

مُدّة تنفيذ التسهيلات التشجيعية

المادة (3)

تكون مُدّة تنفيذ التسهيلات التشجيعية المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، وفقاً للمُدّة المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها، وتكون هذه المُدّة قابلة للتمديد بمُوافقة مُسبقة من رئيس المجلس التنفيذي.

التزامات الجهات الحُكومية

المادة (4)

تلتزم الجهة الحُكومية المسؤولة عن تنفيذ أي من التسهيلات التشجيعية المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، برفع تقارير شهرية إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية، تتضمّن الآثار المترتبة على تطبيق تلك التسهيلات، ومُقترحاتها نحو تعديلها أو تطويرها أو تمديدتها.

إطلاق التسهيلات التشجيعية

المادة (5)

- أ- يجوز للجهات الحُكومية في إمارة دبي، كُلٌّ في مجال اختصاصه، بالتنسيق مع الجهات المحلية والجهات الاتحادية المعنية، وبعد مُوافقة المجلس التنفيذي، إطلاق تسهيلات تشجيعية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، تهدف إلى تحفيز الأنشطة الاقتصادية وتخفيف الأعباء المعيشية عن أفراد المُجتمع وفئاته المُختلفة، في ضوء الطُّروف الاقتصادية والمُتغيّرات ذات الصّلة.
- ب- تشمل التسهيلات التشجيعية ما يلي:
 1. إتاحة السّداد الشهري لإيجار العقارات السكنية.
 2. توسيع برنامج الإسكان العقاري المُرتبط بملكية العقار.



3. باقات العمل المرنة لدعم رواد الأعمال من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ج- لا تُعتبر مُلزمة التسهيلات التشجيعية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فهي تقوم على التشجيع والتحفيز، ولا يترتب عليها إنشاء حقوق أو التزامات قانونية.
- د- للجهات الحكومية، في سبيل تنفيذ التسهيلات التشجيعية، إصدار التعاميم والإرشادات والأدلة التنظيمية، أو إطلاق البرامج والحملات التوعوية المنظمة لها، على أن تُراعى عند إطلاق تلك التسهيلات الضوابط التالية:
1. أن تكون هذه التسهيلات مُحددة الأهداف.
 2. أن تُحدد الفئات المستفيدة من هذه التسهيلات.
 3. أن تكون هذه التسهيلات مؤقتة ومُرتبطة بظروف أو مدد زمنية مُحددة.
 4. ألا يترتب على هذه التسهيلات أي أثر مالي مباشر على الخزنة العامة لحكومة دبي إلا في حدود الاعتمادات المُقررة.
 5. ألا يترتب على هذه التسهيلات المساس بالحقوق أو الالتزامات المُقررة بموجب التشريعات السارية.
- هـ- تتولى الجهة الحكومية التي تُطلق التسهيلات التشجيعية متابعة تنفيذ هذه التسهيلات وتقييم أثرها، واتخاذ ما يلزم بشأن تطويرها أو إنهائها وفقاً للنتائج المُحققة، على أن ترفع الجهة الحكومية تقارير دورية بنتائج أثر تلك التسهيلات التشجيعية إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.

صحة التسهيلات التشجيعية السابقة

المادة (6)

تُعتبر صحيحة وكأنّها تمت وفقاً لأحكامه، جميع التسهيلات التشجيعية التي قُدمت ونُفذت قبل العمل بأحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر المادة (8)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل كتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م
الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



جدول

بتحديد التسهيلات التشجيعية للقطاع الاقتصادي والاجتماعي في إمارة دبي

م	وصف التسهيلات	نطاق التسهيلات	مُدّة تنفيذ التسهيلات	الجهة المسؤولة
1	تمديد فترات السماح للبيانات الجُمركيّة	تمديد فترة السماح للبيانات الجُمركيّة بوضع التصدير أو العبور لتُصبح (90) تسعين يوماً بدلاً من (30) ثلاثين يوماً، قابلة للتمديد لمدّة مُماثلة بما لا يزيد على (6) ستّة أشهر، مع ضرورة الامتثال للتشريعات الضريبية والجُمركيّة.	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30	جمارك دبي
2	الإعفاء من توريد "درهم السيّاحة"	(1) إعفاء المنشآت الفندقية من توريد ما نسبته (100%) من حصيله المبالغ الخاصّة بِـ "درهم السيّاحة" المُستوفاة من التّزّاء، لمُساعدة تلك المنشآت على تعزيز تدفّقاتها النقديّة، وتغطية نفقاتها التشغيليّة.	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/06/30 بالنّسبة للبند (1)	دائرة الاقتصاد والسيّاحة
		(2) تمديد مُدّة الإعفاء للمنشآت الفندقية المشمولة في البند (1) من هذا النّطاق، على أن يُستثنى منها المنشآت الفندقية الواقعة بجانب السّواحل الشاطئيّة.	من تاريخ 2026/07/01 وحتى تاريخ 2026/09/30 بالنّسبة للبند (2)	دائرة الماليّة
3	الإعفاء من توريد "رسم البلديّة على	(1) إعفاء المنشآت الفندقية، بما فيها المطاعم الموجودة داخل	من تاريخ 2026/04/01	بلديّة دبي



دائرة المالية	وحتى تاريخ 2026/06/30 بالنسبة للبند (1)	هذه المنشآت أو التابعة لها، وكذلك المطاعم الموجودة خارج المنشآت الفندقية، من توريد ما نسبته (100%) من حصيله المبالغ الخاصة بـ "رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية" المستوفاة من التُّلاء والمرتادين، لمُساعدة تلك المنشآت على تعزيز تدفُّقاتها النقدية، وتغطية نفقاتها التشغيلية.	مبيعات المنشآت الفندقية	
	دائرة الاقتصاد والسياحة	(2) تمديد مُدة الإعفاء للفئات المشمولة في البند (1) من هذا النطاق، على أن يُستثنى منها المنشآت الفندقية الواقعة بجانب السواحل الشاطئية، بما فيها المطاعم الموجودة داخل هذه المنشآت أو التابعة لها، وكذلك جميع النوادي الليلية الواقعة داخل المنشآت الفندقية أو خارجها.		
الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب بدبي	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30	تسهيل إجراءات تجديد وإلغاء الإقامات، وعدم استيفاء الغرامات المترتبة عليها لجميع العاملين في القطاعات المختلفة، وكذلك تسهيل إجراءات المتعلقة بانتقال العمالة من منشأة	تسهيل إجراءات تجديد وإلغاء الإقامة وانتقال العمالة بين المنشآت	4



		إلى أخرى، سواءً كانت هذه المنشآت في إمارة دبي أو المناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، لضمان استمرارية بقاء الأيدي العاملة الكفوة في الاقتصاد المحلي.		
بلدية دبي	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/06/30	تأجيل سداد بعض الرسوم الحكومية المستحقة لكل من بلدية دبي ودائرة الاقتصاد والسياحة، على النحو التالي: أ- بالنسبة لبلدية دبي: 1. رسوم تحسين الخدمات. 2. رسم العوائد المستحق عن سكن الموظفين والعامل وأصحاب الرخص. ب- بالنسبة لدائرة الاقتصاد والسياحة: 1. رسوم إصدار وتعديل الرخص التجارية. 2. رسوم إصدار وتعديل الإعلانات عن الرخص التجارية. 3. رسوم تصنيف المنشآت الفندقية. 4. الرسوم المستوفاة عن الطلبات الاختيارية التالية: - الاسم التجاري الدال على النطاق الجغرافي أو العلامة التجارية أو الاسم المعرب.	تأجيل سداد بعض الرسوم الحكومية	5



		- الاسم التجاري الأجنبي أو الذي يتضمّن أرقاماً. - الاسم التجاري الذي يتضمّن اسم دبي أو الإمارات أو أي من دول الخليج. - الاسم التجاري الذي يتضمّن حروفاً مختصرة.		
6	الإعفاء من رسوم تصاريح الفعاليّات، ورسوم تأجيل وإلغاء الفعاليّات	إعفاء المنشآت من رسوم تصاريح الفعاليّات بجميع أنواعها وأشكالها، بالإضافة إلى رسوم تأجيل أو إلغاء الفعاليّة، وذلك بنسبة (100%)، شريطة إقامة الفعاليّة أو مُخطّط لإقامتها خلال سنة 2026.	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	دائرة الاقتصاد والسياحة
7	الإعفاء من رسوم إجراء التنزيلات والعروض التجاريّة	الإعفاء من الرسوم المفروضة على إصدار وتجديد التصاريح الخاصّة بالتنزيلات والعروض التجاريّة، باستثناء الرسوم المفروضة على تقويم دبي السنوي لقطاع التجزئة.	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	دائرة الاقتصاد والسياحة
8	الإعفاء من رسوم التصاريح الخاصّة ببيوت العطلات	إعفاء المنشآت من رسوم التصاريح المتعلّقة ببيوت العطلات.	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ 2027/04/30	دائرة الاقتصاد والسياحة
9	دعم المنشآت المتأثّرة بقرار الإغلاق	الإعفاء من الرسوم التالية بشكل كامل ولمرة واحدة فقط:	من تاريخ 2026/05/01	بلديّة دبي



دائرة الاقتصاد والسياحة	وحتى تاريخ 2027/04/30	1. رسم الأسواق. 2. رسم العوائد المُستحق عن سكن المُوظفين والعُمال وأصحاب الرُّخص. 3. رسوم خدمات النظافة العامّة. 4. الرُّسوم المُستوفاة عن الطلبات الاختيارية المُرتبطة بالاسم التجاري الأجنبي.	الحكومي	
دائرة الاقتصاد والسياحة	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تخفيض بنسبة (40%) من قيمة الرُّسوم المُقرّرة للحُضور والمُشاركة في البرامج والدورات التدريبية الخاصّة بالإرشاد السياحي.	تخفيض رسوم البرامج التدريبية الخاصّة بالإرشاد السياحي	10
دائرة الاقتصاد والسياحة	من تاريخ 2026/01/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تمديد مُدّة الترخيص الممنوح لأعضاء المُؤسسة الحاليين لسنتين إضافيتين، شريطة أن تكون هذه التراخيص مُنتهية أو تنتهي خلال سنة 2026، بهدف تخفيف الأعباء الماليّة المُرتبطة برسوم الترخيص والتجديد وضمان استمرار حصول الأعضاء على خدمات المُؤسسة ومزايا العضويّة فيها.	تمديد مُدّة عضويّة الأعضاء في مُؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	11
دائرة الاقتصاد والسياحة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تأجيل تحصيل رسوم الرّبط الإلكتروني للشركات السياحية مع قاعدة بيانات دائرة الاقتصاد والسياحة.	تأجيل تحصيل رسم الرّبط الإلكتروني للشركات السياحية	12
دائرة الاقتصاد	من تاريخ	تجديد الرُّخص التجاريّة للمُنشآت دون	تجديد الرُّخص	13



السّياحة	2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30	إلزاميّة تجديد عقد الإيجار، شريطة استكمال إجراءات تجديد عقد الإيجار خلال (3) ثلاثة أشهر من تجديد الرُّخصة، بالإضافة إلى تأجيل الرُّسوم المُرتبطة بذلك التجديد بالنسبة لبعض القطاعات.	التجاريّة دون إلزاميّة وجود عقد إيجار مع تأجيل سداد الرُّسوم المُرتبطة بالتجديد	
دائرة الاقتصاد والسّياحة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30	إعفاء المُتعاملين من الغرامات الماليّة المُرتبّة على تأخير تجديد الرُّخص التجاريّة.	الإعفاء من غرامات التأخير المُرتبطة بتجديد الرُّخص التجاريّة	14
دائرة الماليّة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	1. خفض نسبة التّأمين النّهائي لعُقود توريد المواد والخدمات، لتكون (2%) بدلاً من (10%). 2. زيادة الحد المالي لقيّم عُقود توريد المواد والخدمات التي تتطلّب تقديم تأمين نهائي لها، والتي يصعب على المُورّدين تقديم التّأمين النّهائي، من (500,000) خمسمئة ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم، بدلاً من (5,000,000) خمسة ملايين درهم.	تخفيض التّأمين النّهائي لعُقود توريد المواد والخدمات	15
دائرة الماليّة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ	إعفاء مُورّدي ومُقاولي عُقود الأشغال المُرتبطين بعُقود مع الجهات الحكوميّة من زيادة مبلغ التّأمين النّهائي عند	الإعفاء من زيادة مبلغ التّأمين النّهائي عند زيادة قيمة عُقود	16



		زيادة قيمة عقود الأشغال نتيجة الأوامر التغييرية، وذلك بالنسبة للعقود التي صدرت أو ستصدر بشأنها أوامر تغييرية خلال مدة تنفيذ التسهيلات.	الأشغال نتيجة الأوامر التغييرية	
مؤسسة صندوق المعرفة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	1. الإعفاء بنسبة (50%) من القيمة الإيجارية المستحقة لمؤسسة صندوق المعرفة من مراكز الطفولة المبكرة. 2. جواز إعادة جدولة الدفوعات الإيجارية بما يسمح بتنظيم التدفقات المالية وتسريع عملية التعافي.	إعفاء جزئي من القيمة الإيجارية لمراكز الطفولة المبكرة	17
مؤسسة صندوق المعرفة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	الإعفاء بشكل كلي أو جزئي من قيمة الضمان المقدم من المنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة نظير إلغاء عقودها، بهدف تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين وتعزيز السيولة النقدية لديهم.	الإعفاء من قيمة الضمان للتعاقدات الملغاة المرتبطة بالمنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة	18
مؤسسة صندوق المعرفة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	إيقاف تطبيق الغرامات المتعلقة بالتأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وتشمل الغرامات الإدارية المرتبطة بالشيكات المرتجعة أو الدفوعات المتأخرة، لتخفيف العبء المالي والتشغيلي على هذه المنشآت.	إيقاف تطبيق أحكام الغرامات التعاقدية للمنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة	19
مؤسسة	من تاريخ	تمديد فترة الإعفاء من القيمة الإيجارية	تمديد فترة الإعفاء	20



صندوق المعرفة	2026/06/01 وحتى تاريخ 2027/05/31	لمراكز الطفولة المبكرة التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة والتي لا تزال قيد الإنشاء، لمراعاة الظروف الاستثنائية المؤثرة على وتيرة تنفيذ وسير الأعمال الإنشائية.	من القيمة الإيجارية لمراكز الطفولة المبكرة قيد الإنشاء التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة	
مؤسسة صندوق المعرفة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تثبيت القيمة الإيجارية لعقود إيجار المُنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة، التي يتم تجديدها خلال المدة المحددة لتنفيذ هذا النوع من التسهيلات، بما يضمن للمشغلين استمرار التوقعات المالية والتشغيلية لمشاريعهم دون إضافة أي أعباء إيجارية لموازناتهم التشغيلية.	تثبيت القيمة الإيجارية للمنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة	21
مؤسسة صندوق المعرفة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/06/30	تأجيل الدفوعات الإيجارية المُجدولة للمُنشآت التعليمية التابعة لمؤسسة صندوق المعرفة، بما يسمح للمشغلين بتنظيم التدفقات النقدية وتسريع عملية التعافي.	تأجيل الدفوعات الإيجارية للمنشآت التعليمية	22
هيئة المعرفة والتنمية البشرية	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ 2027/04/30	إعفاء مراكز الطفولة المبكرة المُصرّح لها بمزاولة النشاط التعليمي من هيئة المعرفة والتنمية البشرية من رسوم تجديد التصريح.	إعفاء مراكز الطفولة المبكرة من رسوم تجديد التصريح	23
بلدية دبي هيئة المعرفة	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ	إعفاء مراكز الطفولة المبكرة المُصرّح لها بمزاولة النشاط التعليمي من هيئة المعرفة والتنمية البشرية من رسوم	إعفاء مراكز الطفولة المبكرة من رسوم الأسواق	24



والتنمية البشريّة	2027/04/30	الأسواق، البالغ قيمتها (5%) من قيمة العقود الإيجاريّة التي تُبرّمها تلك المراكز.		
هيئة المعرفة والتنمية البشريّة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/06/30	تأجيل تحصيل الغرامات الإداريّة المفروضة على المُخالفات الإداريّة المُرتكبة من مراكز الطُفولة المُبكّرة.	تأجيل تحصيل الغرامات الإداريّة المفروضة على مراكز الطُفولة المُبكّرة	25
هيئة المعرفة والتنمية البشريّة	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/06/30	1. تأجيل تحصيل رسوم تجديد التصاريح الممنوحة للمُؤسّسات التعليميّة الخاصّة، المُصرّح لها بمُزاولة النّشاط التعليمي من هيئة المعرفة والتنمية البشريّة. 2. تأجيل تحصيل الغرامات الإداريّة المفروضة على المُخالفات الإداريّة المُرتكبة من المُؤسّسات التعليميّة الخاصّة، المُصرّح لها بمُزاولة النّشاط التعليمي من هيئة المعرفة والتنمية البشريّة. 3. إمكانيّة تقسيط رسوم تجديد التصاريح الممنوحة للمُؤسّسات التعليميّة الخاصّة، المُصرّح لها بمُزاولة النّشاط التعليمي من هيئة المعرفة والتنمية البشريّة، بعد انتهاء مُدّة تنفيذ التسهيلات.	تأجيل وتقسيط رسوم تجديد التصاريح الممنوحة للمُؤسّسات التعليميّة الخاصّة والغرامات الإداريّة المفروضة عليها	26
هيئة الثّقافة	من تاريخ	1. تأجيل تحصيل الدّفعات الإيجاريّة	تأجيل وتقسيط	27



		المُستَحَقَّة على المُنشآت الثقافيَّة والإبداعيَّة لصالح هيئة الثقافة والفنون في دبي، وتقسيط تلك الدُّفعات. 2. إعادة جدولة الرُّسوم والالتزامات الماليَّة المُستَحَقَّة على المُنشآت الثقافيَّة والإبداعيَّة المُرتبطة بالانتفاع بأصول ومرافق هيئة الثقافة والفنون والخدمات التي تُقدِّمها.	وإعادة جدولة الدُّفعات الإيجاريَّة والالتزامات الماليَّة للمُنشآت الثقافيَّة والإبداعيَّة	
والفنون في دبي	2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30			
هيئة الثقافة والفنون في دبي	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30	تخفيض بنسبة (30%) من ثمن تأجير المساحات المؤقتة لمرافق هيئة الثقافة والفنون، المُخصصة لإقامة الفعاليَّات الفنيَّة والثقافيَّة والإبداعيَّة.	تخفيض ثمن تأجير المساحات المؤقتة لإقامة الفعاليَّات الفنيَّة والثقافيَّة والإبداعيَّة	28
جمارك دبي	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	توسيع الإطار الزماني للإدخال المؤقت للأعمال الفنيَّة من (6) ستة أشهر إلى (12) اثني عشر شهراً، بهدف تعزيز جذب الأعمال المُستوردة لأغراض المعارض الفنيَّة والبرامج الثقافيَّة الدوريَّة.	توسيع إطار الإدخال المؤقت للأعمال الفنيَّة	29
جمارك دبي	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تخفيض بنسبة (80%) من قيمة الغرامات المُرتبطة بالقضايا الجُمركيَّة، شريطة ما يلي: 1. سداد (20%) من قيمة الغرامة.	تخفيض قيم الغرامات المُرتبطة بالقضايا الجُمركيَّة	30



		2. سداد كامل الرسوم الجمركية المستحقة، سواء نقداً أو بالتقسيط. 3. أن تكون الغرامات المرتبطة بالقضايا الجمركية قد صدر القرار بشأنها قبل تاريخ 2026/02/28.	
31	تقسيط المبالغ المستحقة على البيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد	السماح بتقسيط المبالغ المستحقة لجمارك دبي عن البيانات الجمركية الخاصة بعمليات الاستيراد، شريطة استخدام الحساب الائتماني.	من تاريخ 2026/03/01 وحتى تاريخ 2026/06/30 جمارك دبي
32	الإعفاء من تحصيل المبالغ المستحقة عن القطاعات العاملة في الأنشطة الخاصة بنقل الركاب	الإعفاء من تحصيل المبالغ والمدفوعات المستحقة لهيئة الطرق والمواصلات من المنشآت التي تزاوُل الأنشطة المرتبطة بقطاع نقل الركاب، وتشمل مركبات الأجرة، النقل الفاخر، والتأجير بالساعات، وفقاً للآلية والضوابط المتفق عليها مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.	من تاريخ 2026/03/01 وحتى تاريخ 2026/09/30 هيئة الطرق والمواصلات
33	إيقاف تطبيق الأحكام المرتبطة بالمخالفات الإدارية ذات العلاقة بمؤشّر توفر المركبات ومؤشّر زمن الوصول	إيقاف إصدار المخالفات الإدارية المرتبطة بعدم تحقيق مؤشّر توفر المركبات ومؤشّر زمن الوصول.	من تاريخ 2026/04/01 وحتى تاريخ 2026/09/30 هيئة الطرق والمواصلات
34	تمديد صلاحية رخص البناء للمشاريع	تمديد مدة صلاحية الرخص والتصاريح الصادرة ببناء المشاريع الإنشائية، دون	من تاريخ 2026/04/01 بلدية دبي



		استيفاء رسوم عنها، وتشمل هذه المُدَد ما يلي: 1. سنة واحدة بالنسبة لرُخص وتصاريح تشييد المباني وما في حُكمها. 2. سنة واحدة بالنسبة لرُخص وتصاريح سند جوانب الحفر. 3. (6) ستة أشهر بالنسبة لرُخص وتصاريح أعمال الإضافات أو التعديلات أو الصيانة أو الديكور. 4. شهرين بالنسبة لرُخص وتصاريح أعمال الهدم.	الإنشائية	
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان	من تاريخ 2026/01/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تمديد مُدّة صلاحية الموافقة على قُروض بناء مساكن المواطنين لمُدّة عام إضافي، بالنسبة لجميع الموافقات المُسجّلة لدى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان والتي تنتهي صلاحيتها في سنة 2026.	تمديد صلاحية الموافقة على قُروض بناء مساكن المواطنين	35
هيئة دبي للطيران المدني	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	تخفيض بنسبة (50%) من رسوم تجديد تصاريح الأنشطة المرتبطة بقطاع الطيران المدني.	تخفيض رسوم تجديد تصاريح أنشطة الطيران المدني	36
هيئة دبي للطيران المدني	من تاريخ 2026/05/01 وحتى تاريخ 2026/12/31	إيقاف فرض الغرامات على تأخير تجديد التصاريح المرتبطة بمزاولة أنشطة الطيران المدني.	إيقاف فرض غرامات تأخير تجديد تصاريح أنشطة الطيران المدني	37

